الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/298
27 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

مذكرة من الأمين العام

طلبت الجمعيةالعامة، في قرارها ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، بإعداد تقرير عن الأسلحة الصغيرة.

وعملا بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة.

* A/52/150 و Corr.1.

97-22618 160997 170997

المرفق

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

تصدير من الأمين العام

مع توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويسر استخدامها، أصبحت تشكل أدوات العنف الرئيسية أو الوحيدة في كل الصراعات التي عالجتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة تقريبا. ومع وصول هذه الأسلحة إلى أيدي قوات غير نظامية لا تبدي إحتراماً يُذكر للقانون الدولي والإنساني، صارت تتسبب في حدوث خسائر فادحة في الأرواح، حيث يمثل النساء والأطفال قرابة ٨٠ في المائة من الضحايا. ومن هنا، فإن الولاية التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء، بتكليفي بتقديم تقرير عن ظاهرة الأسلحة الصغيرة، هى ولاية جاءت في موعدها تماماً لتوجه إهتماما تشتد إليه الحاجة إلى ما أصبح شاغلا يتسم بالأولوية في الجهود المبذولة لتخليص العالم من ويلات الحرب وأعباء التسلح.

وفي حين لا يتسبب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بذاتها في اندلاع الصراعات التي تستخدم فيها، فإنه يؤثر في حدة واستمرار العنف ويشجع النزوع إلى القتال أكثر مما يشجع على الحل السلمي للخلافات التي لم تُحسم. وربما كان الأمر الأكثر خطورة أننا صرنا نشهد دائرة مفرغة، يؤدي فيها الشعور بإنعدام الأمن إلى تزايد الطلب على الأسلحة، وهو ما يفضي في حد ذاته إلى تزايد الإحساس بإنعدام الأمن، وهلم جرا.

إن بعضاً من أطول الصراعات المسلحة التي يشهدها العالم في الوقت الراهن هى تلك التي تؤدي فيها دائرة العنف المتكرر، وتآكل الشرعية السياسية، وفقدان القدرة على النمو الاقتصادي، إلى حرمان الدولة من سلطتها اللازمة للتصدي لأسباب تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها واستخدامها على نحو مفرط، أو للعواقب الناجمة عن ذلك.

ووصولاً إلى تلك الغاية، أعد فريق الخبراء الحكوميين تقريراً عملياً ذا منحى يتوخى تحقيق نتائج، وهو ما كان محل امتناني البالغ. ومع التزام أعضاء الفريق العميق بالمهمة الموكلة إليهم، فقد خصصوا لها ما هو أكثر من مجرد خبرتهم الفنية: فقد مولوا عملهم الميداني الخاص، الذي رأوا أنه أمر لازم لاكتساب فهم أفضل للعديد من البلدان والمناطق الفرعية المتضررة من هذه الظاهرة. إن الشواغل المحددة للمناطق الفرعية التي تمت زيارتها والنداءات الواردة في تذييلات تقرير الفريق تستحق أن تحظى باهتمام فوري.

ويوصي الفريق في تقريره بمجموعة من التدابير العملية للحد من الأسلحة المتداولة بالفعل ولمنع حدوث تكديس لها في المستقبل. كما أن الاجماع الذي اتفق به الفريق على تلك المقترحات إنما يستحق تأييدا قويا بنفس القدر من جانب الجمعية العامة.

خطاب إحالة، مؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، موجه إلى الأمين العام من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. وكنتم قد عينتم هذا الفريق عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ففي نيسان/أبريل ١٩٩٦، عينتم، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، الخبراء الحكوميين التالية أسماؤهم:

الكولونيل فاليري نيكولايفيتش بلوجنيكوف
رئيس قسم خدمة المدفعية والقذائف
وزارة الدفاع
منسك، بيلاروس

السفير أندريه مرنييه
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مؤتمر نزع السلاح
جنيف، سويسرا

السيد ديفيد دي كليرك
وزارة الخارجية
أوتاوا، كندا

السيدة غراسيلا أوريبي دي لوزانو
منسقة نزع السلاح
وزارة الخارجية
بوغوتا، كولومبيا

السفير الدكتور محمود كارم
نائب مساعد وزير الخارجية لشوؤن نزع السلاح
وزارة الخارجية
القاهرة، مصر

الميجور هوغو سيغفريدي فلاسكويز هرنانديز
الإدراة السوقية الرابعة،
هيئة الأركان العسكرية المشتركة
سان سلفادور، السلفادور

السفير باسي باتوكاليو
نائب المدير العام للشؤون السياسية
وزارة الخارجية
هلسنكي، فنلندا

الكولونيل وولفغانغ ريختر
المستشار العسكري
وفد ألمانيا في مؤتمر نزع السلاح

السيد بهروز مرادي
نائب مدير إدارة نزع السلاح وشؤون الأمن الدولي
وزارة الخارجية
طهران، جمهورية إيران الإسلامية

السفير ميتسورو دونوواكي
السفير والمساعد الخاص لوزير الخارجية
طوكيو، اليابان

السيد ذوالكفيل بن عدنان
السكرتير الأول
البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

اللفتنانت كولونيل بليز سانغاري
وزارة الخارجية
باماكو، مالي

السيد بيوتر غ. ليتافرين
رئيس شعبة
إدارة شؤون الأمن ونزع السلاح
وزارة الخارجية
موسكو، الاتحاد الروسي

السيد ب. ج. لومبارد
نائب مدير
عدم انتشار الأسلحة التقليدية ومراقبة تصدير الأسلحة
وزارة الخارجية
بريتوريا، جنوب افريقيا

السيد براساد كارياواسان
وزير
سفارة سري لانكا في الولايات المتحدة الأمريكية
واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

الدكتور هربرت لي كالهون
من كبار اخصائيي الشوؤن الخارجية
مكتب الشوؤن المتعددة الأطراف
وكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح
واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

وقد تم اعداد التقرير في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. وخلال تلك الفترة، عقد الفريق ثلاث دورات في نيويورك: الأولى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والثانية في الفترة من ٢١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والثالثة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. واجتمع الفريق أيضا في طوكيو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ بدعوة من حكومة اليابان.

ويود الفريق أن يعرب عن تقديره لما تلقاه من دعم ممتاز من موظفي الأمانة العامة. وهو يتقدم بالشكر إلى مدير مركز شوؤن نزع السلاح، السيد برفوسلاف دافينيتش. كما يعرب عن تقديره بصفة خاصة للسيدة سواديش رانا، التي اضطلعت بمهام أمانة الفريق، وللخبير الاستشاري، الدكتور إد لورانس.

وقد طلب مني فريق الخبراء الحكوميين، بصفتي رئيسه، أن أقدم إليكم، بالنيابة عنه، هذا التقرير الذي اعتمد بالاجماع.

(توقيع) ميتسورو دونوواكي
رئيس فريق الخبراء الحكوميين
المعني بالأسلحة الصغيرة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
تصدير من الأمين العام		٢
خطاب الإحالة		٣
أولا - مقدمة	١-١٢	٧
ثانيا - نظرة عامة	١٣-٢٢	٩
ثالثا - الأسلحة المستخدمة	٢٣-٣٣	١١
رابعا - طبيعة وأسباب تكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار	٣٤-٧٧	١٥
خامسا - التوصيات	٧٨-٨٠	٢٣

التذييلات

الأول - نداء مشترك بشأن الأسلحة الصغيرة صادر في برتوريا في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ ..... ٢٩

الثاني - بيان بشأن الأسلحة الصغيرة صادر في سان سلفادور في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ ..... ٣٣

الثالث - نداء بشأن أفغانستان صادر في كاتمندو في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ ..... ٣٦

الرابع - قائمة بالمدعوين إلى الدورات العادية للفريق وحلقات العمل التي يعقدها فيما بين الدورات ٣٩

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١ من منطوق القرار ٥٠/٧٠ باء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، بإعداد تقرير عن:

(أ) أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستعمل بالفعل في الصراعات التي تعالجها الأمم المتحدة؛

(ب) طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وبخاصة عندما تكون سببا في نشوب نزاع أو تفاقمه.

٢ - كما طُلب الى الأمين العام، في الفقرة ٢ من منطوق القرار، أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها ومقترحاتها، وأن يجمع سائر المعلومات ذات الصلة ويجعلها متاحة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة لكي ينظر فيها. وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا، عند اعداد التقرير، لدور الأمم المتحدة في هذا الميدان وللدور التكميلي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية.

٣ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، عيَّن الأمين العام، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، فريقا من الخبراء الحكوميين من ١٦ بلدا، هي: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبلجيكا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٤ - وعقد الفريق ثلاث دورات في في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وفي الفترة من ٢٠ إلى ٣١ كانون الأول/يناير ١٩٩٧، وفي الفترة من ٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. واجتمع الفريق أيضا في طوكيو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، بدعوة من حكومة اليابان[١].

٥ - وأخذ الفريق في اعتباره الردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لقرار ٥٠/٧٠ باء[٢]. كما استعرض الاستنتاجات والنتائج التي خلصت إليها هيئات الأمم المتحدة وأفرقتها الأخرى المعنية بالمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة الداخلة في مجالات ولاياتها[٣]. وقام أيضا بتقييم المعلومات ذات الصلة التي جمعتها الأمانة العامة من الدوائر البحثية. ثم استمع الى عروض من أكاديميين مرموقين عن المواضيع التي تغطيها الفقرة الأولى من القرار ٥٠/٧٠ باء[٤].

٦ - وجرى تنفيذ الولاية الموكلة إلى الفريق دون المساس بالمواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء إزاء الأولويات الممنوحة لنزع السلاح النووي، وأسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح التقليدي، أو الأهمية التي توليها إلى تلك الأولويات. ورغم أن الألغام البرية المضادة للأفراد تشكل إحدى فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن هناك محافل أخرى تتناول هذه المسألة. لذا، اتفق الفريق على تجنب الازدواج في الجهود والاختلاف في النهـُج، وذلك باستبعاد الألغام البرية المضادة للأفراد من مداولاته.

٧ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء، ركز الفريق اهتمامه على الدور الفعلي الذي تقوم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تفاقم المنازعات المسلحة التي تعالجها الأمم المتحدة.

٨ - وقرر الفريق أن يركز اهتمامه على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم تصنيعها وفقاً لمواصفات عسكرية، وذلك في ضوء العمل الذي تضطلع به حاليا لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة. وكان ينبغي تجنب الازدواج في جهود الأمم المتحدة قدر الامكان. وقام رئيس فريق الخبراء المعني بتنظيم تداول الأسلحة النارية التابع للجنة، السيد جيمس هايز، باطلاع الفريق المعني بالأسلحة الصغيرة على أعمال اللجنة يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويؤيد الفريق مشروع القرار الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده، المعنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة علي الصحة والسلامة العامتين"[٥].

٩ - واتفق الفريق على أن يواصل عمله فيما بين الدورات لاكتساب رؤية أعمق وفهم أوضح للمشاكل الناجمة عن تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستخدامها في مختلف المناطق. وعلى إثر ذلك، نظم الفريق ثلاث حلقات عمل إقليمية لمناقشة الخصائص الفريدة التي تميز كل منطقة ومجالات القلق المشترك فيما بينها. ووفرت المعلومات المجمعة خلال حلقات العمل هذه عنصرا أساسيا لإعداد هذا التقرير.

١٠ - وقد عـُقدت حلقة العمل الإقليمية الأولى في بريتوريا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وجرى تمويلها بتبرع قدمته حكومة اليابان. أما الدعم السوقي والإداري فقد وفرته وزارة خارجية جنوب أفريقيا. وكان من بين المدعوين للمشاركة في حلقة العمل أعضاء من لجنة التحقيق الدولية بشأن رواندا والبعثة الاستشارية المعنية بانتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة الصحراء-الساحل. وكان أيضا بين المدعوين مسؤولون حكوميون وخبراء مستقلون من سيراليون، والصومال، وموزامبيق، وناميبيا، وسوازيلند، وزمبابوي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك سبعة من أعضاء الفريق الستة عشر (خبراء من ألمانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وفنلندا، ومالي، والولايات المتحدة، واليابان). ويرد في التذييل الأول النداء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة الصادر في بريتوريا في ٢٥ أيلول/سبتمبر.

١١ - وعـُقدت حلقة العمل الإقليمية الثانية في سان سلفادور يومي ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وجرى تمويل حلقة العمل من تبرعات قدمتها حكومات ألمانيا وبلجيكا، وفنلندا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. أما الدعم الإداري والسوقي فقد وفرته وزارة خارجية السلفادور. وكان من بين المشاركين في حلقة العمل مسؤولون من وحدة الأمم المتحدة للدعم في السلفادور، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة منطقة البحر الكاريبي لرؤساء الشرطة. وكان أيضا بين المدعوين مسؤولون حكوميون وخبراء مستقلون من بنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ثمانية أعضاء من الفريق (خبراء من بلجيكا، والسلفادور، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان). ويرد في التذييل الثاني البيان المتعلق بالأسلحة الصغيرة الصادر في السلفادور.

١٢ - وعـُقدت حلقة العمل الإقليمية الثالثة في كاتمندو يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. ونظرا لتركيز حلقة العمل على منطقة جنوب غرب آسيا، فقد جرى تمويلها من تبرع مقدم من حكومة اليابان. أما الدعم الإداري والسوقي، فقد وفرته وزارة خارجية نيبال. وكان من بين المشاركين في حلقة العمل مسؤولون من الاتحاد الروسي، وإيران، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، ونيبال، والهند. وبالإضافة إلى ذلك، شارك في الحلقة تسعة من أعضاء الفريق (خبراء من المانيا، وبلجيكا، وفنلندا، وسري لانكا، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية). ووجه كل المدعوين من المنطقة الفرعية نداء مشتركا بشأن أفغانستان، يرد نصه في التذييل الثالث.

ثانيا - نظرة عامة

١٣ - يشار، في ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام المعنونة "ملحق خطة للسلام"(A/50/60-S/1995/1)، إلى أنه في حين أن هناك بعض القواعد والمعايير المتفق عليها عالميا ضد أسلحة التدمير الشامل، فإنه ليست هناك قواعد أو معايير مماثلة يمكن استخدامها في الحد من تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. وهذه الأسلحة هى الأسلحة التي تستخدم بصورة متزايدة بإعتبارها أدوات العنف الأولى في الصراعات التي تعالجها الأمم المتحدة، وهى المسؤولة عن سقوط أعداد كبيرة من القتلى وتشريد المواطنين في كافة أنحاء العالم واستهلاك مبالغ كبيرة من موارد الأمم المتحدة.

١٤ - إن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار يتصلان بصورة وثيقة بتزايد نشوب الصراعات الداخلية وإرتفاع مستويات العنف والجريمة. ومن ثم، فإنها مسألة تثير قلقا مشروعا لدى المجتمع الدولي. فالجماعات والأفراد الذين يمارسون نشاطهم بمنأى عن سلطة الدولة، والقوات الحكومية، درجوا على الاستخدام المفرط لهذه الأسلحة في الصراعات الداخلية. وتستخدم القوات المتمردة، والقوات غير النظامية، والعصابات الإجرامية، والجماعات الإرهابية جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وما برح يتزايد أيضا قيام تجمعات احتكار تجارة المخدرات، والمجرمين، وتجار البضائع المهربة بالاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

١٥ - وكانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أدوات العنف الرئيسية أو الوحيدة في عدد من الصراعات المسلحة التي تعالجها الأمم المتحدة، أو أصبحت كذلك، وبخاصة عندما تشترك في القتال بين الأطراف المتصارعة قوات غير نظامية. وتسبب كثير من هذه الصراعات في حدوث خسائر فادحة في الأرواح. وكانت أغلبية الضحايا من المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال. ويُقدر أنه بحلول عام ١٩٩٦ كان هناك ما يزيد عن ٣٥ مليون شخص في ٢٣ بلدا في أنحاء العالم يواجهون خطر الصراعات الأهلية، إما نتيجة أزمات إنسانية مستمرة أو نتيجة لبطء الخروج من أزمة طويلة الأمد[٦].

١٦ - وبغض النظر عن مدة استمرار الكثير من الصراعات المسلحة التي عالجتها الأمم المتحدة مؤخرا ومدى شدة ما أفضت إليه من عنف، فإنها كانت أو أصبحت تدور في المناطق المأهولة بالسكان ودون اعتبار لقواعد القانون الدولي المستقرة. وعلى عكس الحروب التي تخوضها الجيوش النظامية المتصارعة، فإن القوات غير النظامية لا تميز عادة بين المتحاربين و غير المتحاربين. وتجهز القوات غير النظامية بأي أسلحة تستطيع الحصول عليها. ولما كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أقل تكلفة من الأسلحة التقليدية الرئيسية، ولما كانت جاهزة للاستعمال بدون تدريب سابق مكثف، وبخاصة ضد المدنيين، وملائمة لأن يحملها الأشخاص أو أن تنقل على ظهور الدواب أو في مركبات خفيفة، فإنها أصبحت السلاح المفضل غالبا في هذه الحالات.

١٧ - ولا تتسبب تكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بذاتها في اندلاع الصراعات التي تُستخدم فيها. ولكن توافر هذه الأسلحة يسهم في تفاقم الصراعات عن طريق زيادة ما يحدثه العنف من هلاك وإطالة استمرار هذا العنف، وتشجيع فض الخلافات عن طريق العنف بدلا من الوسائل السلمية، وتوليد دائرة مفرغة من الشعور الزائد بانعدام الأمن مما يفضي بدوره إلى تزايد الطلب على هذه الأسلحة وعلى استخدامها.

١٨ - وتتسم الصراعات الراهنة بسمة مقلقة بوجه خاص هى زيادة مشاركة الأطفال فيها. فبحلول عام ١٩٨٨، من المقدر أن حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ طفل دون سن ١٦ عاما قد شاركوا في صراعات نشبت في ٢٥ بلدا[٧]. بل ربما تكون الحالة قد إزدادت سوءا منذ ذلك الحين. وفي حالات الصراعات الممتدة، تأثرت أجيال كاملة من الأطفال بتلك الصراعات.

١٩ - ومن بين أشد الضحايا تأثرا بالصراعات الأخيرة التي يجري القتال فيها باستخدام الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة سكان بعض من أفقر بلدان العالم. وتتعرض للعنف بوجه خاص المجتمعات المتعددة الأعراق التي مرت ببعض حالات التوتر فيما بين الجماعات. ويتعرض للخطر أيضا بعض البلدان التي خرجت من حروب طويلة خاضتها من أجل التحرير الوطني حيث تواجه مهمة إعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع المدني. ففي الكثير من الحالات، تصبح الأسلحة التي تم تدبيرها في مرحلة سابقة من أجل الاضطلاع بحركات التحرير الوطني، متاحة لاستخدام العنف في الإطاحة بالحكومات القائمة على

يد جماعات المتمردين أو الجماعات الإرهابية أو لمجرد ارتكاب أعمال الإجرام سعيا وراء المكاسب الشخصية.

٢٠ - ويعالج كل قسم من أقسام منظومة الأمم المتحدة عمليا، بطريقة أو بأخرى، العواقب المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن الصراعات المسلحة الأخيرة التي جرى معظم القتال فيها بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإن بعضا من أصعب المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة هى تلك التي أدت فيها دائرة العنف المتكرر، وتآكل الشرعية السياسية وفقدان القدرة على النمو الاقتصادي إلى حرمان الدولة من سلطتها اللازمة للتصدي لأسباب تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها واستخدامها على نحو مفرط أو للعواقب الناجمة عن ذلك.

٢١ - وقد بدأ فحسب تقييم المدى الكامل للعواقب المزعزعة للاستقرار الناجمة عن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها ونقلها على نحو مفرط. وخلال عملية التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها لإنهاء الصراعات المسلحة، تعلمت الأمم المتحدة دروسا قيمة عن ضرورة إعطاء أولوية عليا للمسائل المتصلة بالأسلحة. ومن بينها الخبرات التي اكتسبتها الأمم المتحدة في فرض حظر من جانب الدول الأعضاء على الأسلحة في مناطق المنازعات؛ واستعادة الأسلحة التي وجمعها والتخلص منها؛ وإدماج المتحاربين السابقين في المجتمع؛ وتدريب الأفراد على إقرار القانون والنظام. ويعد استعداد المجتمعات المحلية في بعض الدول للتطوع للكشف عن الأسلحة غير المسجلة وجمعها وتدميرها من الدروس المشجعة المكتسبة من خبرة الأمم المتحدة الأخيرة.

٢٢ - ونظرا للآثار الخطيرة الناجمة عن المشكلة على النحو الذي سبق وصفه، فإن الوقت الراهن يعد وقتا مؤاتيا لتحليل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات الأخيرة، وطبيعة وأسباب تكديسها ونقلها، فضلا عن توصية الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي ككل، ممثلا فيي الأمم المتحدة بوجه خاص، باتخاذ تدابير عملية لمنع وتقليل تكديس هذه الأسلحة ونقلها بصورة مفرطة بغية تقليص دورها في تفاقم الصراعات.

ثالثا - الأسلحة المستخدمة

٢٣ - أسندت الجمعية العامة إلى الفريق ولاية دراسة "أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدم بالفعل في المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة حاليا". وتعد دراسة الخصائص التي تنفرد بها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمرا مهما في صياغة سبل ووسائل حل المشاكل الناجمة عن الإفراط في تكديس تلك الأسلحة.

٢٤ - وتتراوح الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الهراوات والسكاكين والمدي ّ الى الأسلحة التي هي أدنى مباشرة من الأسلحة المشمولة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومنها مثلا الهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ مليمتر. والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة موضع الاهتمام الرئيسي في هذا التقرير هي التي تصنع طبقا لمواصفات عسكرية لأغراض الاستخدام كأسلحة حربية مهلكة.

٢٥ - والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مصممة لاستخدام جميع القوات المسلحة، بما في ذلك قوات الأمن الداخلي، في عدة أغراض منها الحماية الشخصية أو الدفاع عن النفس، والقتال التلاحم أو القصير المدى، والعم بالنيران أو اطلاق النيران غير المباشر، ومقاومة الدبابات أو الطائرات من مسافات قصيرة نسبيا. ويمكن القول بوجه عام إن الألسلحة الصغيرة هى الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي، وإن الأسلحة الخفيفة هى الأسلحة المصممة بحيث يستخدمها عدة أششخاص يعملون على هيئة طاقم.

٢٦ - وبناء على هذا التعريف العام واستنادا الى تقييم للأسلحة التي تستخدم بالفعل في الصراعات التي تعالجها الأمم المتحدة، صنفت الأسلحة التي يتناولها هذا التقرير على النحو التالي:

(أ) الأسلحة الصغيرة:

'١' المسدسات العادية والمسدسات الذاتية التحميل؛

'٢' البنادق العادية والبنادق القصيرة؛

'٣' الرشاشات الصغيرة؛

'٤' بنادق الهجوم؛

'٥' الرشاشات الخفيفة؛

(ب) الأسلحة الخفيفة:

'١' الرشاشات الثقيلة؛

'٢' قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمركَّبة تحت مواسير البنادق، والمحملة على مركبات؛

'٣' المدافع المحمولة المضادة للطائرات*؛

'٤' المدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد*؛

'٥' القاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات*؛

'٦' القاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات؛

'٧' الهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ مليمتر؛

(ج) الذخائر والمتفجرات:

'١' خراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة؛

'٢' مقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة؛

'٣' الحاويات المتنقلة لقذائف أو مقذوفات منظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات؛

'٤' القنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات؛

'٥' الألغام الأرضية؛

'٦' المتفجرات.

---

* يجري أحيانا تحميل هذه الأسلحة على مركبات.

٢٧ - وفي حين أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مصممة لاستخدام القوات المسلحة، فإنها تتسم بخصائص فريدة تجعلها مفيدة بصورة خاصة للقوات غير النظامية والجماعات الارهابية والعصابات الإجرامية:

(أ) فحيث أن الأسلحة الداخلة في هذه الفئة يمكن أن يحملها شخص واحد، إن كانت من الأسلحة الصغيرة، أو شخصان أو أكثر أو أن تنقل على ظهر دابة من دواب الحمل أو مركبة خفيفة، إن كانت من الأسلحة الخفيفة، فإنها تسمح بتنفيذ العمليات المتحركة التي لا يمكن فيها استخدام القوات الميكانيكية الثقيلة أو القوات الجوية، أو يكون استخدامها محدودا بسبب صعوبة الأرض في الجبال أو الغابات أو المدن؛

(ب) وفي هذه الظروف، فإن الهاونات أو المدافع المضادة للطائرات المحملة فوق مركبات تشكل التسليح الرئيسي للقوات الخفيفة، حيث توفر لها قوة نيران عالية كثيرا ما تحدث خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين إذا ما استخدمت بشكل عشوائي؛

(ج) ومنظومات القذائف الخفيفة المضادة للطائرات والقذائف المضادة للدبابات لا توفر فحسب القدرة على القيام بعمليات في أراض ملائمة ضد قوات تعززها الدبابات والطائرات، بل يمكن أيضا أن يستخدمها الارهابيون ضد حركة الطيران المدني بيحدثوا فيها خسائر مدمرة؛

(د) ولما كان الكثير من الأسلحة الصغيرة لايحتاج إلا إلى الحد الأدنى من الصيانة والدعم السوقي، فإنها تكون مناسبة للعمليات الممتدة؛

(هـ) ولما كان من السهل اخفاؤها، فإنها تكون مناسبة للعمليات السرية ونقلها سرا؛

(و) ولما كانت أقل تعقيدا، وبالتالي أقل تكلفة في المعتاد، خصوصا إذا كانت من الأسلحة المستخدمة أو الفائضة، فإنها تكون متوفرة لأطراف أخرى خلاف الدولة.

٢٨ - وفي المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة، تستعمل أيضا أسلحة غير عسكرية، وهي الأسلحة التي لا تصنع طبقا لمواصفات عسكرية مثل أسلحة الصيد النارية والأسلحة المنزلية الصنع، وذلك في الصراعات العنيفة وأعمال الإرهاب والإيذاء المتعمد للسكان المدنيين. وفي تلك الحالات، وحيثما تستخدم تلك الأسلحة وتكدس بأعداد تعرض للخطر أمن دولة ما واستقرارها السياسي، اعتبرها الفريق متصلة بأغراض هذا التقرير[٨].

٢٩ - وتشكل الذخائر والمتفجرات جزءا لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات. ويعد مدى توافر الذخيرة عنصرا مستقلا مهما، حيث أن الأسلحة يمكن أن تصبح عديمة الجدوى إذا لم تتوافر لها الذخيرة المناسبة. والانتاج الواسع للذخائر الحديثة الموثوق بها والتي يمكن الاعتماد عليها يستلزم وجود أدوات صناعية دقيقة وبالغة التطور. ويفترض أن كل البلدان التي تنتج

الأسلحة الصغيرة (هناك أكثر من ٧٠ بلدا) والأسلحة الخفيفة تستطيع أيضا تصنيع الذخائر اللازمة لها. وبالاضافة إلى ذلك، ينتشر في كثير من المناطق قيام مشاريع خاصة وأفراد بانتاج ذخائر لايمكن الاعتماد عليها بنفس درجة الذخائر التي تنتجها البلدان.

٣٠ - وفضلا عن ذلك، فإن أعمال العنف المرتكبة بالأجهزة المتفجرة المبتكرة أصبحت في الآونة الأخيرة تضاعف من حدة الصراعات وتسبب دمارا شديدا وخسائر فادحة في الأرواح. بل أن الارهابيين والمتمردين في أنحاء عديدة من العالم قد استخدموا كميات صغيرة من هذه الأجهزة لإحداث خسائر فادحة. ولوحظ في هذا السياق أن الإمدادات المتوافرة دون عائق من الذخائر والمتفجرات، خصوصا عن طريق الاتجار غير المشروع بها، تضاعف من آثار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن ثم، فإن الذخائر والمتفجرات في حد ذاتها تشكل أيضا باعثا من بواعث القلق في الصراعات المتأثرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣١ - وقد أوجد الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد مشكلة عالمية مهمة تندرج تماما ضمن ولاية الفريق. بيد أنه نظرا الى أن المجتمع الدولي يعالج هذه المسألة حاليا في محافل أخرى، اتفق الفريق على تفادي الازدواجية في الجهود والاختلاف في النهج بعدم إدراج مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في مداولاته.

٣٢ - وخلافا للألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإن الأسلحة الصغيرة مصممة لانتاج نيران مباشرة دقيقة دون أثار عشوائية كامنة، وهى قادرة على ذلك. وماشهدته الصراعات الأخيرة من خسائر فادحة في الأرواح في صفوف المدنيين هو نتيجة لأعمال الحرب العشوائية التي تتعمد استهداف المدنيين بأية أسلحة متاحة.

٣٣ - ويستمر دون انقطاع استحداث التكنولوجيات الجديدة وتطبيقها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن ثم، يلزم إيلاء الانتباه للتأثير المحتمل لهذه التطورات الجديدة من حيث درجة انتشار تلك الأسلحة وتكديسها وتأثيراتها السلبية المحتملة على الصراعات التي تعالجها الأمم المتحدة. ويلزم إيلاء الانتباه بصفة خاصة إلى قاذفات القذائف الخفيفة الحديثة إلى جانب الذخائر الدقيقة التوجيه ، مثل القذائف سطح/جو التي تطلق من على الكتف والتي يمكن استخدامها في شن هجمات ارهابية على أهداف حساسة لاحداث خسائر مدمرة.

رابعا - طبيعة وأسباب تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار

ألف - الطبيعة

٣٤ - في حين يتزايد الاعتراف بالمشاكل المرتبطة بانتشار وتكديس واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا توجد قواعد/معايير متفق عليها عالميا لتحديد المستويات التي يصبح عندها تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مفرطا ومزعزعا للاستقرار.

٣٥ - إن غالبية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات التي تعالجها الأمم المتحدة ليست أسلحة منتجة حديثا. أما الأسلحة الحديثة الانتاج، فإنها تأتي من بلدان مختلفة عديدة، على النحو الذي توضحه البيانات الواردة أدناه المتعلقة بانتاج بنادق الهجوم في السنوات ١٩٤٥-١٩٩٠.(٩)

اسم بندقية الهجوم	البلدان التي تستخدم السلاح	البلدان التي تصنع السلاح	عدد الأسلحة المستخدمة
مجموعة FN FAL	٩٤	١٥	٥-٧ مليون
مجموعة AK	٧٨	أكثر من ١٤	٣٥-٥٠ مليون
مجموعة M-16	٦٧	٧	٨ ملايين
مجموعة H&K G3	أكثر من ٦٤	١٨	أكثر من ٧ ملايين

٣٦ - إن تعبيري 'مفرط' و 'مزعزع للاستقرار' تعبيران نسبيان، ولايوجدا إلا في سياق إقليمي أو دون إقليمي محدد أو في سياق يتعلق بدولة معينة. ومجرد تكديس الأسلحة لا يعد معيارا كافيا لوصف تكديس للأسلحة بأنه مفرط أو مزعزع للاستقرار، حيث أن الأعداد الكبيرة من الأسلحة التي تخضع لسيطرة صارمة وفعالة من جانب دولة مؤولة لاتؤدي بالضرورة إلى العنف. وعلى العكس من ذلك، فإن عددا قليلا من الأسلحة يمكن أن يزعزع الاستقرار في ظروف معينة.

٣٧ - وتكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تصبح مفرطة ومزعزة للاستقرار في الحالات التالية:

(أ) عندما لاتمارس الدول، الموردة أو المتلقية للأسلحة على حد سواء، ضبط النفس في انتاج ونقل وإقتناء هذه الأسلحة، بحيث تتجاوز الحدود اللازمة للاحتياجات المشروعة للدفاع الوطني والجماعي والأمن الداخلي؛

(ب) عندما لاتستطيع الدول، الموردة أو المتلقية للأسلحة، ممارسة سيطرة فعالة تحول دون إقتنائها أو نقلها أو مرورها أو تداولها بصورة غير مشروعة؛

(ج) عندما يظهر استخدامها في الصراعات المسلحة، وفي الجرائم، مثل الاتجار في الأسلحة والمخدرات، أو غير ذلك من الأعمال المنافية لقواعد القانون الوطني أو الدولي.

باء - الأسباب

٣٨ - إن تكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تتسبب في حد ذاتها في اندلاع الصراعات التي تستخدم فيها. غير أنها يمكن أن تفاقم وتزيد من الهلاك الناجم عن صراع ما. فهذه الصراعات لها أسباب أصلية تنبع من عدد من العوامل السياسية والتجارية والاجتماعية-الاقتصادية والعرقية والثقافية والعقائدية المتلاكمة والمعقدة. ولن تحل هذه الصراعات بصورة نهائية مالم تعالج الأسباب الجذرية.

٣٩ - وليس ثمة سبب وحيد لهذه التكديسات وتحولها بعد ذلك إلى حالات من عدم الاستقرار والصراع. والمجموعة المتنوعة من الأسباب المختلفة تصنف بصورة مفيدة حسب عاملي العرض والطلب، وإن كان التمييز بين العاملين لايكون واضحا على الدوام، فكثيرا ما تكون هناك مناطق رمادية بينهما. فالتكديسات دائما ما تكون تعبيرا عن مجموع العاملين معا، وإن كانت غلبة العرض أو الطلب تتفاوت تبعا للمنطقة الفرعية والدولة، وأيضا تبعا للفترة الزمنية.

٤٠ - وعلى الصعيد العالمي، أدت الصراعات الداخلية إلى اجتذاب أعداد كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا السياق، تعد إمدادات الأسلحة السابقة التي وردها أطراف الحرب الباردة من العوامل التي تؤثر على توافر هذه الأسلحة وتداولها وتكديسها في كثير من مناطق الصراع. ولايزال التدخل الأجنبي في مناطق التوتر أو الصراع من جانب الدول التي تسعى إلى تعزيز مصالحها الاستراتيجية أو الإقليمية المحددة يشكل سمة من سمات الواقع الراهن. كما أن الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي وانتهاك حق جميع الشعوب في تقرير المصير، بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، بالاضافة إلى المظالم السياسية والاجتماعية-الاقتصادية الأخرى، تعد كلها من أسباب تصاعد الصراعات[١٠].

٤١ - ويظل التمرد والارهاب من عوامل استخدام الأسلحة الصغيرة أوالأسلحة الخفيفة أو المتفجرات على نحو مزعزع للاستقرار. وثمة عوامل أخرى تتمثل الاتجار في المخدرات والإجرام. وقد أشير إلى الارتباط بين الارهاب وهذه الأسلحة في العديد من المحافل الدولية.

٤٢ - وعندما تفقد الدولة سيطرتها على وظائفها الأمنية وتخفق في صون أمن مواطنيها، يؤدي ما يترتب على ذلك من تصاعد في أعمال العنف المسلح واللصوصية والجريمة المنظمة إلى زيادة الطلب على الأسلحة من قبل المواطنين الذين يسعون إلى حماية أنفسهم وممتلكاتهم.

٤٣ - كما أن عدم اكتمال إعادة ادماج المحاربين السابقين في المجتمع بعد انتهاء الصراع، بالاضافة إلى عجز الدول عن توفير الحكم الرشيد والأمن، يمكن أن يؤدي إلى انخراطهم في الأنشطة الاجرامية والعنف المسلح.

٤٤ - وفي بعض الدول والمناطق دون الإقليمية، تسود "ثقافة أسلحة" يكون فيها امتلاك سلاح عسكري رمزا للمكانة، ومصدرا للأمن الشخصي، ووسيلة للعيش، وعلامة من علامات الرجولة، وفي بعض الحالات رمزا للهوية العرقية الثقافية. وهذه القافة في حد ذاتها لاتؤدي بالضرورة إلى شيوع "ثقافة عنف"يكون فيها امتلاك هذه الأسلحة تعبيرا عن السلطة السياسية وتفضيل حل النزاعات بقوة السلاح. وفي الغالب الأعم، يحدث التحول من "ثقافة الأسلحة" إلى "ثقافة العنف"، مع ما يسفر عنه ذلك من تزايد الطلب على الأسلحة، عندما لاتستطيع الدولة أن تضمن الأمن لمواطنيها و/أو تسيطر على الأنشطة غير الشرعية التي تستخدم فيها هذه الأسلحة. فمهمة السيطرة على هذه الأسلحة أو خفض مستوياتها تزداد صعوبة مع شيوع "ثقافة الأسلحة".

٤٥ - وتتمتع الدول بحق تصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأدت إساءة استخدام ذلك الحق والوعي الحديث نسبيا بالمشاكل الناجمة عن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى عدم كفاية الاعتراف بضرورة تحسين السيطرة على نقل هذه الأسلحة.

٤٦ - وخلال فترة الحرب الباردة، أدى ازدياد الانتاج المرخص ونقل التكنولوجيا إلى انتشار المنتجين الشرعيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولاسيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك في محاولة من جانب الدول لأن تكون أكثر استقلالا في انتاج الأسلحة التي تعتبر لازمة لأمنها. وأدى ذلك إلى السعي وراء أسواق التصدير للتصرف في الأسلحة الفائضة. غير أن الانتاج الجديد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد شهد تراجعا نتيجة للتخفيضات في ميزانيات الدفاع الوطني.

٤٧ - ومن العوامل الأخرى التي ينبغي النظر فيها ذلك الفائض الكبير من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الناشئ عن تخفيض حجم القوات المسلحة في فترة مابعد الحرب الباردة. وفي حين تم تدمير جزء كبير من هذه الأسلحة، فإن عددا غير معروف منها قد وجد طريقه إلى الصراعات المسلحة الداخلية من الدول اختفت من الوجود أو التي فقدت سيطرتها السياسية.

٤٨ - وتتفاقم مشكلة تكديس الأسلحة من جراء قيام الحكومات، في بعض الصراعات، بتوزيع كميات كبيرة من هذه الأسلحة على المواطنين، بالاضافة إلى الحصول عليها من مصادر أخرى، مثل عمليات النقل غير المشروعة. وفي حالات عديدة، قامت الحكومات بتشكيل وحدات للدفاع عن النفس، وجرى تخفيف قوانين حيازة الأسلحة. وعند انتهاء الصراعات، بقيت هذه الأسلحة في أيدي المواطنين، وصارت متاحة لإعادة تداولها داخل المجتمع، وفي المنطقة، بل وخارج المنطقة.

٤٩ - وكثير من العمليات التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لحفظ السلام أو لبناء السلام في مرحلة مابعد الصراع قد أسفرت عن نزع سلاح المحاربين بصورة غير كاملة، لأن اتفاقات السلام أو الولايات لم تكن تشمل نزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو بسبب جوانب قصور في تنفيذ الولايات نتيجة لعدم كفاية التوجيه التنفيذي أو الموارد. وبالتالي، فإن كميات كبيرة من الأسلحة الفائضة تصبح متوافرة في مناطق الصراع للأنشطة الاجرامية وإعادة التداول والاتجار غير المشروع.

جيم - أشكال النقل

٥٠ - إن جانبا كبيرا من إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتنائها يتم من خلال التجارة المشروعة، التي تتم فيما بين الدول، أو فيما بين كيانات قانونية مأذون لها بذلك من قبل الحكومات.

٥١ - وخلال فترة الحرب الباردة وفي الفترة الراهنة، تقوم الدول سرا بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعمليات النقل هذه ليست بالضرورة أمرا غير مشروع. إلا أن أي عملية نقل لاتوافق عليها السلطات المختصة في الدولة المتلقية يمكن أن تصنف من جانب تلك الدولة على أنها تدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي غير قانونية.

٥٢ - وإمداد مناطق التوتر والصراع بالأسلحة يتسم بانعدام الشفافية، نتيجة لخصائص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يمكن اخفاؤها بسهولة أثناء النقل.

٥٣ - والشبكات التي تعمل بصورة دولية، وغيرها من عمليات النقل غير المشروعة لمجموعة متنوعة من السلع، تستخدم أيضا في نقل الأسلحة. وتشمل الأساليب المستخدمة الإخفاء والتهريب ووضع العلامات المضللة وتزوير الوثائق. ولإخفاء المعاملات المالية، تستخدم الحسابات المصرفية الشفرية التي تحميها قوانين السرية في بعض المؤسسات المالية. وفي نقل الأسلحة، تستخدم أساليب متنوعة، منها السفن ذات التسجيل الوهمي ورفع الأعلام الملائمة.

٥٤ - والأطراف غير الشرعية التي تنشط في هذه التجارة تشمل بعض جماعات المهاجرين وتجار السلاح الخاصين، الذين قد تشمل دوافعهم توفير الدعم السياسي لجماعات داخل بلد ما، أو الاتجار في المخدرات وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية التي تستهدف تحقيق الربح.

٥٥ - ومعروف أن العديد من الجماعات المتمردة والمسلحة تقوم بتدبير الأسلحة والحصول على الدعم المالي بمساعدة الجماعات المتحالفة معها والمنظمات التي تعمل كواجهة لها في الخارج، وتنخرط في الاتجار في الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

٥٦ - كما أن العناصر الاجرامية والجماعات التي تنخرط في صراعات داخلية مسلحة على الصعيد دون الوطني تحصل على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال:المبادلات بين الجماعات وفيما بين الأشخاص غير المأذون لهم بذلك؛ وسرقة الأسلحة المملوكة بصورة قانونية أو نهبها أو فقدها؛ والغارات والكمائن وغير ذلك من الأعمال العدائية. وكثيرا ما يحدث أن تنتهي الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال عمليات نقل قانونية بين الحكومات إلى السوق غير القانونية نتيجة لفساد الموظفين الحكوميين.

دال - الاتجار غير المشروع في الأسلحة

٥٧ - من المفهوم أن الاتجار غير المشروع في الأسلحة يغطي تلك التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية التي تتم بالمخالفة لقوانين الدول و/أو القانون الدولي[١١].

٥٨ - ويلعب الاتجار غير المشروع في هذه الأسلحة دورا رئيسيا في أعمال العنف التي تؤثر حاليا على بعض البلدان والمناطق، من خلال توفير أدوات تستخدم في زعزعة استقرار المجتمعات وتشجيع الجريمة وتنشيط الارهاب والاتجار في المخدرات وأنشطة المرتزقة وانتهاك حقوق الإنسان.

٥٩ - وفي بعض الحالات، تتم إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نتيجة لعدم وجود نظام وطني ملائم للضوابط على انتاج الأسلحة وتصديرها واستيرادها، ونتيجة لضعف تدريب موظفي الحدود والجمارك أو فسادهم.

٦٠ - وتؤدي الاختلافات بين الدول فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة باستيراد وتصدير الأسلحة وآليات إنفاذها، فضلا عن انعدام التعاون بينهافي هذا المجال، إلى تسهيل تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها بصورة غير مشروعة. كما أنه لا توجد أي اتفاقية دولية أو اتفاق دولي لفرض قيود على هذه التجارة، ولا مجموعة من القواعد التي يمكن الاستناد إليها في اعلان أن عملية معينة لنقل الأسلحة هى عملية غير مشروعة في القانون الدولي، باستثناء قرارات حظر توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن.

٦١ - ويؤدي انعدام التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية إلى تسهيل تكديسات الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع. وفي حالة إعادة تداول الأسلحة أو ورود امداداتها من خارج المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، فإن الجهود المبذولة لتقليص الآثار السلبية لهذه الأسلحة تواجه العراقيل من جانب الدول التي ترفض، أو لاتستطيع، التعاون في المهام الأساسية مثل تقاسم المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة، وتنسيق عمليات ضبط وجمع الأسلحة عبر الحدود.

هاء - الواقع الإقليمي

٦٢ - استنادا إلى تقارير الأمم المتحدة الواردة من عمليات السلام ولجان التحقيق التي اضطلعت بها، ومن حلقات العمل الإقليمية الثلاث التي نظمها الفريق، وهو المصدر الأهم، أصبح من الواضح أن هناك آثارا ونتائج تنفرد بها مناطق ومناطق فرعية ودول بعينها.

أفريقيا

٦٣ - تواجه المنطقة الافريقية تحدي معالجة إعادة البناء الاجتماعي-الاقتصادي في مجتمعات مابعد الصراع في نفس الوقت الذي تواجه فيه تحدي إحتواء الصراعات الداخلية. ولا يقتصر توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة لاسيطرة عليها على تغذية هذه الصراعات فحسب، بل أنه يفاقم ايضا

من أعمال العنف والجريمة. ويقوض ذلك من سلطة الدولة على ممارسة الحكم بصورة فعالة، بما يهدد الاستقرار والأمن اللازمين للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية. فالحدود المليئة بالثغرات، وانعدام الموارد، وعدم وجود بيانات مفصلة وشاملة عن مدى اتساع هذه الظاهرة، تحد جميعها من قدرة المنطقة على التعامل الفعال مع مشكلة انتشار الأسلحة.

٦٤ - وقد تضرر الجنوب الافريقي من إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتخلفة عن الصراعات التي كانت ناشبة في موزامبيق وأنغولا، وكذلك من سرقة أو فقد الأسلحة المرخصة. وتشعر دول المنطقة بالقلق من أن توافر هذه السلحة يشكل عاملا رئيسيا في تفاقم الجرائم والعنف المسلح، مما يهدد توطيد اركان الديمقراطية والأمن اللازمين للتنمية المستدامة. والأسلحة الأكثر إثارة للقلق هي المسدسات وبنادق الهجوم والأسلحة النارية المنزلية الصنع، ضمن أسلحة أخرى.

٦٥ - أما منطقة وسط افريقيا، فتغلب عليها أعمال العنف الداخلي والعرقي الأخيرة وانتهاكات قرارات الحظر التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والعامل الرئيسي الذي يؤثر على تطوير سبل ووسائل لمعالجة تكديسات الأسلحة في هذه المنطقة دون الإقليمية إنما يتمثل في انهيار قدرة الدولة على الحكم وعلى كفالة أمنها الوطني وتوفير الأمن لمواطنيها. ويتفاقم هذا الوضع من جراء مستويات الفقر المدقع في هذه المنطقة دون الإقليمية.

٦٦ - والأسلحة المنتشرة والمتوافرة في غرب افريقيا ليست منتجة حديثا، بل أنها من مخلفات الحروب الأهلية العديدة التي دارت في الماضي القريب. ويزيد من هذا الانتشار بصفة خاصة طول الحدود وخلوها من الحراسة. وقد دفع هذا العامل المزعزع للاستقرار بعض الدول في منطقة الصحراء-الساحل دون الإقليمية إلى طلب المساعدة من الأمم المتحدة، وتلقي تلك المساعدة.

أمريكا الوسطى

٦٧ - شهدت منطقة أمريكا الوسطى دون الإقليمية انتهاء ثلاث صراعات داخلية كبرى في السنوات السبع الماضية، حيث لعبت الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في انهائها. وباعتبارها واحدة من مناطق المواجهة الرئيسية أثناء فترة الحرب الباردة، فقد جرى إمدادها بكميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي لاتزال تتداول في المنطقة. وهى لاتزال متوفرة أمام العصابات الاجرامية والجماعات المسلحة لإقتنائها، رغم النتائج المشجعة التي حققها العديد من برامج جمع وتدمير الأسلحة.

٦٨ - وتعتبر أمريكا الوسطى جغرافيا منطقة عبور رئيسية للاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة بين أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، مما يحدث آثارا مزعزعة للاستقرار في المنطقة بأكملها.

٦٩ - وتواجه دول أمريكا الوسطى تحديا خاصا يتمثل في تسريح عدد كبير من المحاربين السابقين وإعادة ادماجهم في أدوار مفيدة ومنتجة في المجتمع، حيث أن قدرا كبيرا من الجرائم وأعمال العنف المسلح يتم على أيدي المحاربين السابقين بالأسلحة التي احتفظوا بها بعد انتهاء الصراعات. ونتيجة لعمليات بناء السلام فيما بعد الصراع، أصبحت المنطقة دون الإقليمية تتميز بازالة المظاهر العسكرية وتطور الحكومات

الديمقراطية، التي صارت قادرة بصورة متزايدة على بناء المؤسسات التي يمكن أن توفر الأمن لمواطني الدولة وتواصل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جنوب آسيا

٧٠ - كانت الحرب التي دارت في أفغانستان في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٨ هى التي شكلت بدرجة كبيرة مشكلة تكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرا في جنوب آسيا. وخلال هذا الصراع، قام طرفا الحرب الباردة على حد سواء بتصدير كميات كبيرة من من الأسلحة التقليدية الرئيسية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى المنطقة.وتعد أفغانستان اليوم مصدرا رئيسيا للأسلحة غير المسجلة. ولايزال الصراع دائرا، ويرجع جانب كبير من تدفق الأسلحة حاليا إلى الصفقات غير المشروعة التي تضم شبكة غير مباشرة من الصانعين والمشترين والمردين والموزعين، الذين يستطيعون ممارسة نشاطهم نتيجة لغياب سلطة الدولة. كما أن هناك انعداما للتعاون فيما بين العديد من دول المنطقة، مما يسهم في مشكلة الإمدادات السرية وضعف السيطرة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٧١ - ويجري أيضا إمداد جماعات المتمردين والارهابيين، فضلا عن تجار المخدرات، في المنطقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال شبكات غير شرعية أو سرية. وينتشر في هذه المنطقة بصفة خاصة الاتجار غير المشروع في المتفجرات، ولاسيما الأجهزة المتفجرة المبتكرة، التي كثيرا ما استخدمت في الهجمات المسلحة. ومعظم الجماعات المسلحة تتخذ مقارها في الخارج، حيث تقوم بأنشطة جمع الأموال من أجل شراء الأسلحة بصورة غير مشروعة والقيام بأعمال عنف في المنطقة.(١٢)

٧٢ - وفي هذه المنطقة، يرتبط انتاج المخدرات والاتجار فيها إرتباطا مباشرا بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإقتنائها. وتتفاقم هذه المشكلة، وكذلك مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة بوجه عام، من جراء عدم وجود رقابة محلية أو دولية على الحدود البرية والبحرية في بعض دول المنطقة.

أوروبا

٧٣ - تراكمت خلال فترة الحرب الباردة في أوروبا أعداد كبيرة من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعقب الحرب الباردة، تقلصت حيازات الأسلحة في العديد من الدول الأوروبية من خلال التدمير أو التفكيك. وفي بعض الحالات، أدى الضعف البالغ لهياكل الدولة أو حتى انهيارها، وبخاصة تفكك الاتحاد السوفياتي، إلى تزايد توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج نطاق سيطرة الدولة. وكثيرا ما أدت وفرة الأسلحة إلى تفاقم الاحساس العام بانعدام الأمن، وغذت في بعض الحالات المواجهات العرقية، بل والحروب الأهلية. وتعد يوغوسلافيا السابقة وألبانيا من أسوأ الأمثلة على ذلك.

٧٤ - واقترنت التطورات المذكورة أعلاه بصعوبات اقتصادية خطيرة لتترك ايضا أثرا على مناطق العالم الأخرى في شكل زيادة تدفق الأسلحة من المخزونات التي تضعف السيطرة عليها أحيانا في أراضي بعض بلدان شرق أوروبا، ومن القوات المرابطة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة.

٧٥ - ورغم أن كثيرا من البلدان الأوروبية قد خفضت انتاج الأسلحة بعد انتهاء الحرب الباردة، فإن أوروبا لتزال تمتلك قدرات داخلية كبيرة في مجال انتاج الأسلحة.

٧٦ - وفي بعض البلدان الأوروبية، تنخرط حركات تمرد وجماعات ارهابية وعصابات اجرامية في استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار فيها بصورة غير مشروعة.

الجوانب المشتركة فيما بين المناطق المتضررة

٧٧ - إن الملاحظات التي رصدت فيما يتعلق ببعض المناطق والمناطق دون الإقليمية والدول يمكن إيجازها في الجوانب المشتركة التالية:

(أ) هناك صلة واضحة بين توافر الأسلحة، والاتجار في المخدرات والأسلحة، ومستوى العنف.

(ب) كثيرا ما تتم عمليات نقل الأسلحة دون ضوابط نتيجة لعدم كفاية السيطرة على الحدود الطويلة المليئة بالثغرات.

(ج) إن الجرائم وأعمال العنف الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تزيد من صعوبة الاضطلاع بالمشاريع والبرامج الإنمائية التي تعالج السباب الجذرية للصراع. وأدى ذلك إلى انخفاض المساعدات الاقتصادية والاستثمارات من جانب المانحين. كما أن الدول لابد وأن تستخدم قدرا أكبر من مواردها الشحيحة لتوفير الأمن والإغاثة لضحايا أعمال العنف.

(د) إن الاتجار غير المشروع في الأسلحة يؤدي في بعض المناطق إلى نتائج عنيفة ومزعزعة للاستقرار.

(هـ) عندما تسود "ثقافة أسلحة"، يمكن أن يكون من الأكثر سهولة أن تتحول إلى "ثقافة عنف"، وبخاصة مع تاعد التوتر نتيجة للأسباب الجذرية للصراع.

(و) في بعض المناطق، كثيرا ما الشباب هم ضحايا أعمال العنف ومرتكبيها على حد سواء، وبخاصة عندما تتصاعد معدلات البطالة وتسود العداوات السياسية.إذ يسهل تجنيدهم في الجماعات العنيفة وتلقينهم بأفكارها، ويكون من الأكثر ترجيحا أن يستمروا في طريق العنف، حتى بعد أن تختفي العداوات السياسية.

(ز) كثيرا ما تكون الجهود الوطنية المبذولة لمعالجة تكديسات الأسلحة الصغيرة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار جهودا غير كافية نتيجة لضخامة حجم المشكلة وندرة الموارد. وفي كثير من الحالات، يجري الاضطلاع بجهود متعددة الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي[١٣].

(ح) ومن الحقائق الأخرى في بعض المناطق التسليم بأن توفر مستوى كاف من الأمن هو أمر لازم لحل المشاكل المرتبطة بعمليات تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار.

(ط) إن معظم البدول والمناطق التي تواجه مشاكل مع أعمال العنف النابعة من عمليات تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار تواجه أيضا مشاكل الفقر وانعدام التنمية الاقتصادية. فهناك ارتباط بين النوعين من المشاكل.

(ي) في بعض المناطق، أدت الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات إلى تزايد الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب سلطات إنفاذ القانون وتجار المخدرات على حد سواء، مما زاد من أعمال العنف.

خامسا - التوصيات

٧٨ - تتألف توصيات الفريق أولا من التدابير اللازمة لتخفيض تكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار في مناطق معينة من العالم تمت فيها بالفعل هذه العمليات للتكديس والنقل. ويلي ذلك تدابير لمنع حدوث هذه العمليات للتكديس والنقل في المستقبل.

٧٩ - يوصي الفريق بالتدابير التالية لتقليل تكديس الأسلحة:

(أ) ينبغي أن تتبنى الأمم المتحدة النهج المتناسب والمتكامل إزاء الأمن والتنمية، بما في ذلك تحديد المساعدة الملائمة لقوات الأمن الداخلي التي بدأت بالنسبة لمالي وغيرها من دول غرب افريقيا، ومدها إلى مناطق العالم الأخرى التي تنتهي الصراعات فيها، والتي يتعين فيها بصورة ملحة معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي على مجتمع المانحين أن يدعم هذا النهج الجديد فيما يتعلق بهذه المناطق من العالم؛

(ب) ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، بمساعدة مجتمع المانحين، بدعم جميع المبادرات الملائمة المتصلة بنزع السلاح والتسريح في فترة مابعد الصراع، مثل التخلص من الأسلحة وتدميرها، بما في ذلك برامج تسليم الأسلحة التي ترعاها المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيد المحلي؛

(ج) بمجرد التوصل غلى مصالحة وطنية، ينبغي على الأمم المتحدة أن تساعد في عقد محفل للأطراف الأفغانية يضطلع، ضمن جملة أمور، بإعداد جدول زمني لتسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجلة في أفغانستان واستعادتها وتدميرها؛

(د) في ضوء المشاكل الناشئة عن وفرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتخلفة عن كثير من الصراعات الداخلية، وفي ضوء الدروس المكتسبة من عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، ينبغي وضع مجموعتين من المبادئ التوجيهية:

'١' لمساعدة مفاوضي التسويات السلمية في وضع خطط لنزع سلاح المحاربين، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، وتضمينها خطط لجمع الأسلحة والتخلص منها، ويستحسن أن يتم ذلك بتدميرها؛

'٢' لتوفير المساعدة لبعثات حفظ السلام في تنفيذ ولاياتها استنادا إلى التسويات السلمية؛

وينبغي أن يستشار مفاوضو السلام السابقون وأعضاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إعداد هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي، في هذا الصدد، إيلاء النظر إلى إنشاء عنصر مختص بنزع السلاح في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(هـ) ينبغي على الدول والمنظمات الإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي فيما بين مسؤولي الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود في مكافحة التداول والاتجار غير المشروعين في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفية، وفي قمع الأنشطة الاجرامية المتصلة باستخدام هذه الأسلحة؛

(و) ينبغي التشجيع على إنشاء آليات وشبكات إقليمية لتقاسم المعلومات المتعلقة بالأغراض المذكورة أعلاه؛

(ز) ينبغي على الدول أن تقوم في أسرع وقت ممكن بجمع وتدمير جميع الأسلحة غير المملوكة ملكية مدنية قانونية، وغير اللازمة لأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي.

٨٠ - ويوصي الفريق باتخاذ التدابير التالية لمنع تكديس الأسلحة:

(أ) ينبغي على جميع الدول تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة علىالصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون/الأول ١٩٩١، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٦[١٤]؛

(ب) ينبغي على جميع الدول أن تحدد في قوانينها ونظمها الوطنية الأسلحة التي يسمح للمدنيين بامتلاكها والشروط التي يمكن بها استخدامها؛

(ج) ينبغي على جميع الدول أن تكفل وجود القوانين والنظم والاجراءات الإدارية الملائمة لممارسة سيطرة فعالة على الملكية القانونية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى نقلها، من أجل منع الاتجار غير المشروع فيها، ضمن جملة أهداف أخرى؛

(د) ينبغي على الدول الخارجة من الصراعات أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بفرض أو إعادة فرض شروط تراخيص على جميع حالات الملكية المدنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أراضيها؛

(هـ) ينبغي على جميع الدول أن تمارس ضبط النفس فيما يتعلق بنقل فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة خصيصا لحيازتها واستخدامها من قبل القوات العسكرية والشرطة فحسب. كما ينبغي أن تنظر جميع الدول في امكانية تدمير كل الفائض من هذه الأسلحة[١٥]؛

(و) ينبغي على جميع الدول أن تكفل تأمين هذه الأسلحة ضد فقدانها من خلال السرقة أو الفساد، وبخاصة من منشآت التخزين؛

(ز) ينبغي على الأمم المتحدة أن تحث المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة الجمركية العالمية، وكذلك جميع الدول ووكالاتها الوطنية ذات الصلة، بالتعاون الوثيق في تحديد الجماعات والأفراد المنخرطين في أنشطة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك أشكال النقل التي يستخدمونها؛

(ح) ينبغي على جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تكثف جهودها التعاونية ضد جميع جوانب الاتجار غير المشروع المذكورة في هذا التقرير التي تتصل بانتشار وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ط) ينبغي على الأمم المتحدة أن تشجع على إقرار وتنفيذ اتفاقات الحظر الإقليمية ودون الإقليمية المفروضة، حسب الاقتضاء، علىنقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفةعلى النحو الذي تتفق عليه الدول المعنية؛

(ي) ينبغي على المنظمات الإقليمية الأخرى أن تحيط علما بالجهد الذي اضطلعت به منظمة الدول الأمريكية في إعداد مشروع اتفاقية الدول الأمريكية ضد تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة؛

(ك) ينبغي على الأمم المتحدة أن تنظر في امكانية عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة في جميع جوانبه استنادا إلى المسائل المحددة في هذا التقرير؛

(ل) لكي تساعد الأمم المتحدة في منع الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بصورة غير مشروعة، ينبغي عليها أن تشرع في إجراء دراسات عن الموضوعين التاليين:

'١' جدوى إنشاء نظام يعتمد عليه لوضع علامات على جميع هذه الأسلحة منذ وقت تصنيعها؛

'٢' جدوى تقييد تصنيع هذه الأسلحة والاتجار فيها ليقتصرا على المصنعين والتجار المأذون لهم بذلك من قبل الدول، وإنشاء قاعدة بيانات لهؤلاء المصنعين والتجار المأذون لهم بذلك؛

(م) ينبغي أن تشرع الأمم المتحدة في دراسة جميع جوانب مشكلة الذخائر والمتفجرات.

الحواشي

(١) بدعوة من المعهد الكندي للسلام والأمن الدوليين، شارك رئيس الفريق والخبراء من ألمانيا وبلجيكا وفنلندا وكندا في حلقة عمل عقدت في أوتاوا يوم ٢٥ كانون الأول/يناير ١٩٩٧ بشأن الجهود الدولية المبذولة لتقييد الأسلحة الخفيفة.

(٢) وردت ردود من: إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وبيلاروس، وتركيا، وجامايكا، وسنغافورة، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) تم توفير الوثائق التالية للفريق: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن رواندا (S/1996/195، المرفق)؛ وتقرير لجنة التحقيق الدولية لبوروندي (S/1996/682، المرفق الأول)؛ وتقرير البعثة الاستشارية لمنطقة الصحراء/الساحل بشأن مالي (١٩٩٥)؛ وتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1996/42)؛ وورقة غير رسمية مقدمة من هيئة نزع السلاح عن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وتقرير الأمين العام عن تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1996/4 وCorr.1)؛ وورقة المناقشة رقم ٥٩ الصادرة عن معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عن "الآثار الاجتماعية لتوافر الأسلحة الخفيفة وانتشارها"، آذار/ مارس ١٩٩٥؛ والدراسة المتعلقة بسبل ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي: تقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/46/301، المرفق).

(٤) يتضمن التذييل الرابع قائمة بالمدعوين إلى الدورات العادية للفريق وحلقات العمل التي يعقدها فيما بين الدورات.

الحواشي (تابع)

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30-E/CN.15/1997/21)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني. واعتمد المجلس القرار بعد ذلك (القرار ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧).

(٦) انظر "حالات الطوارئ الإنسانية العالمية، ١٩٩٦"، ورقة أصدرتها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (نيويورك، شباط/فبراير ١٩٩٦).

(٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حالة أطفال العالم، ١٩٩٦ (Oxford and New York, University Press, 1996 Oxford)، وتقرير السيدة غراسا ماشيل، الخبيرة التي عينها الأمين العام لدراسة تأثير الصراع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1).

(٨) الأسلحة المنزلية الصنع، بما في ذلك المسماة "المسدسات السريعة"، هي أسلحة بسيطة التصميم يمكن أن يصنعها أشخاص غير مهرة لا يملكون سوى معرفة بسيطة بهذه الأسلحة. والمواد المستخدمة في صنعها يمكن العثور عليها تقريبا في كل منزل أو مستودع قمامة. وأي نوع متوفر من الذخائر يمكن تعديله لكي يتناسب مع هذه الأسلحة.

(٩) Virginia Hart Ezell. Report on International Small Arms Production and Proliferation. Institute for Research on Small Arms in International Security(Alexandria, Virginia, Institute for Research on Small Arms in International Security, March 1995), p.9.

(١٠) وهو ما أشير إليه، ضمن جملة أمور، في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول) وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الأول).

(١١) انظر الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول).

(١٢) دعا الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧ "إلى اتخاذ تدابير دولية لمنع إساءة استغلال الاتفاقيات المتعلقة باللجئين ووقف الأنشطة التي تساعد الجماعات الارهابية في جمع الأموال من أجل أنشطتها في جنوب آسيا".

الحواشي (تابع)

(١٣) تشمل الجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية، وبعض الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي، والمعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي التي وقعها رؤساء دول أمريكا الوسطى عام ١٩٩٥.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول).

(١٥) يشير تعبير "الفائض" إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الداحلة في الخدمة وغير الداخلة في الخدمة في مخزونات القوات المسلحة وقوات الشرطة، وكذلك الأسلحة غير المشروعة التي تضبطها تلك القوات ولا تكون في حاجة إليها بعد ذلك.

التذييل الأول

نداء مشترك بشأن الأسلحة الصغيرة، صدر في ختام حلقة العمل الإقليمية الأولى لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، المعقودة في بريتوريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

١ - نحن، المشاركين من أفريقيا في حلقة العمل الإقليمية المعقودة في بريتوريا، نعبر عن قلقنا المشترك إزاء العواقب التالية المترتبة على تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستخدامها:

(أ) وقوع حوادث عنف تزهق أرواح من هم في الغالب مدنيون أبرياء؛

(ب) ارتكاب أعمال إجرامية تتراوح بين الصيد غير المشروع وسرقة الماشية والسطو المسلح والاختطاف والإرهاب؛

(ج) إيقاع الضعف بالمجتمع المدني بخلق حلقة مفرغة بين اشتداد حدة الإحساس بانعدام الأمن الشخصي وتزايد الطلب على الأسلحة الصغيرة؛

(د) تزاحم المطالب على الموارد الشحيحة من أجل توفير الغوث لضحايا العنف وإعادة تأهيلهم فورا والاستثمار في التنمية الاجتماعية الاقتصادية الطويلة الأجل؛

(هـ) تعريض المنطقة لعدم الاستقرار بسبب التحرك الجماعي للمشردين داخليا واللاجئين الفارين من الصراعات المسلحة.

٢ - وما من سبب واحد يمكن أن يفسر تماما ما حدث في الآونة الأخيرة من ارتفاع في معدلات وقوع حوادث العنف والإجرام نتيجة استخدام فئة من الأسلحة موجودة منذ عقود من الزمن، إن لم يكن منذ قرون. ومع ذلك يمكن أن تساق عدة تعليلات هي:

(أ) فترة التحول من أنظمة الحكم العسكرية الى الديمقراطية وقد نتج عنها توفر الأسلحة بيسر بعد أن كانت حتى الآن تخص الأفراد العسكريين؛

(ب) عمليتا تشكيل الدولة وبناء المؤسسات السياسية المتوازيتان في مجتمعات بصدد تجريب أدوات للتغيير السياسي لا تقوم على العنف؛

(ج) الاتجاهات الديمغرافية التي تنطوي على زيادة في عدد الشباب الباحث عن فرص اقتصادية والذي يلجأ الى العنف لجذب الانتباه والوصول الى الموارد؛

(د) تكلل حركات التحرر الوطني بالنجاح مخلفة وراءها ترسانات من الأسلحة المتاحة لمن يود شراءها وإعادة بيعها واستخدامها من الأفراد والعصابات المنظمة بدافع المنفعة الشخصية والطمع في السلطة؛

(هـ) التواطؤ بين بعض تجار السلاح الأفراد والمنتفعين من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأحجار الكريمة والعاج.

٣ - وإننا لنرى ديمقراطياتنا الجديدة تواجه تهديدا مزدوجا مبعثه تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستخدامها دونما ضابط، ويتمثل ذلك التهديد في:

(أ) انتقال التأثيرات من البلدان المجاورة، خاصة عندما تكون هناك ارتباطات عرقية عبر الحدود الإقليمية الوطنية، وعندما يلجأ الذين يشردون من ديارهم عن طريق العنف الى الوسيلة نفسها في سعيهم للحصول على المأوى.

(ب) التحدي المتمثل في إعادة إدماج الأفراد العسكريين السابقين في المجتمع المدني، وخصوصا عندما يتحد الجنود المدربون على الحرب في هدف مشترك مع المتمردين المعارضين لإنشاء المؤسسات الديمقراطية.

٤ - ولن يكون فشل التجربة الديمقراطية في أفريقيا أمرا محزنا فحسب، بل إنه سيشيع الفوضى أيضا حيث أنه قد لا يؤذن بعودة أنظمة الحكم العسكرية وإنما بانهيار مؤسسة الدولة ذاتها. وإننا، إيمانا منا بأن أفضل ضمان لرعاية المؤسسات الديمقراطية هو بناء مقاومة اجتماعية تتصدى للعنف كأداة للتغيير السياسي، على استعداد لاحتواء ومراقبة وتثبيط لجوء الأفراد والجماعات الى الأسلحة الصغيرة. وإن حدودنا الجغرافية غير المحكمة ووشائجنا العرقية الممتدة عبر الحدود الوطنية لتحتم علينا اعتماد تدابير إقليمية جماعية من أجل:

(أ) مكافحة تهريب الأسلحة، وغسل الأموال، وسرقة الماشية، والصيد غير المشروع، والاتجار بالمخدرات، وسرقة المركبات، والهجرة غير المشروعة؛

(ب) تحقيق اتساق التشريعات الوطنية من أجل كفالة عدم إفلات المجرمين من العدالة في بلد صارم في قوانينه ليجدوا الملاذ في بلد آخر تتسم قوانينه بالتراخي؛

(ج) توحيد إجراءات إصدار تراخيص حيازة الأسلحة بغية التثبت من المسؤولية؛

(د) تجميع معلومات الاستخبارات ونشاط الشرطة والضوابط الجمركية ذات الصلة لكشف حركة الأسلحة الصغيرة عبر الحدود وضبطها؛

(هـ) الدخول في اتفاقات من أجل تسليم المجرمين.

٥ - ونحن ندرك، تماما، أن التركيز على الأسلحة الصغيرة بوصفها أدوات العنف الرئيسية في مجتمعاتنا لن يكون كافيا ما لم نعكف في الوقت نفسه على معالجة أسباب العنف وإزالتها. ونحن مصممون على تهيئة مستقبل تتاح فيه فرص اقتصادية لشبابنا الذين انقطع تعليمهم واختلت تربيتهم من جراء الصراعات المسلحة الطويلة الأمد. وسوف نعمل على إدماج المقاتلين والأفراد العسكريين السابقين في المجتمع المدني وليس على عزلهم. وتعزيزا لمقاومة المجتمع للعنف، سوف نعتمد، حتى أكثر من ذي قبل، على ما درجنا عليه من أعراف قائمة على بناء توافق الآراء.

٦ - ونحن ندعو معاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية الى الانضمام الينا في خلق وعي عام بما يترتب على تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستخدامها من تبعات مباشرة وغير مباشرة.

٧ - ونحث مجتمع المانحين على أن يفسح في سياساته للمساعدة الإنمائية موضعا لبرامج إعادة إدماج الأفراد العسكريين المسرحين في المجتمع المدني.

٨ - ونلتمس الخبرة الدولية في تدريب المدربين من أجل إنشاء معاهد مهنية وفنية للشباب.

٩ - ونرحب بالمبادرات التي اضطلع بها مؤخرا المانحون الرئيسيون من أجل إكمال المساعدة الإنمائية الرئيسية بمزيد من الدعم للمؤسسات الديمقراطية.

١٠ - ونطلب الى الأمم المتحدة أن تكفل تضمين برامجها للسلام في مرحلة ما بعد الصراعات ترتيبات بشأن تدمير الأسلحة والتخلص منها ومبادلة الأسلحة والمعدات بالعمل المربح.

١١ - ونطلب الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة أن يولي هذا النداء المشترك الاعتبار الكامل في مداولاته وأن يلحقه بتقريره النهائي الذي سيقدم الى الجمعية العامة عملا بالقرار ٥٠/٧٠ باء.

(توقيع) السيد تومي بيكاسو،
وزير الدفاع الوطني (موزامبيق)

السيد هوبيلونغ ايبينج، نائب
الأمين الدائم، وزارة الدفاع (ناميبيا)

كابتن ش. نورمان، نائب
وزير الدفاع (سيراليون)

الجنرال محمد نور جلال (الصومال)

د. تيموثي دلاميني، الأمين الأول،
وزارة الدفاع (سوازيلند)

ميجور جنرال مايكل نيامبويا،
مقر قيادة الجيش (زمبابوي)

التذييل الثاني

بيان بشأن الأسلحة الصغيرة صدر في ختام حلقة العمل الإقليمية الثانية لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة المعقودة في سان سلفادور يومي ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

١ - نحن، المدعوين الى حلقة العمل الإقليمية الثانية لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة:

(أ) نضم صوتنا الى النداء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة الصادر في حلقة العمل الإقليمية الأولى المعقودة في بريتوريا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(ب) نشترك في إبداء مشاعر القلق إزاء تزايد العنف والأعمال الإجرامية نتيجة لتكديس الأسلحة الصغيرة واستخدامها على نحو غير مشروع من جانب الأفراد والجماعات.

٢ - إن بلدان منطقة أمريكا الوسطى تمر بتجربة فريدة. فالمنطقة ذاتها لا تصنع الأسلحة. ولكن الأسلحة الصغيرة من كل نوع يمكن تصوره متيسرة، وتشترى بثمن زهيد، وسهلة الإخفاء، وكثيرا ما يجري تناقلها في المنطقة. ذلك أن موقع المنطقة الجغرافي يجعلها طريقا مناسبة ومطروقة في تجارة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. ولقد أحالت الشبكات الراسخة من العصابات المنظمة تنظيما جيدا والمتعاملة في المخدرات والأسلحة المنطقة الى مكان مفضل لغسل الأموال واستثمار أرباح المخدرات.

٣ - والأسلحة في حد ذاتها لا تتسبب في نشوب الصراعات العنيفة. بل إن حالات الظلم الاقتصادي والاجتماعي هي التي تولد العنف. بيد أن إمكانية الحصول على الأسلحة بسهولة يؤثر، بلا شك، في حدة العنف وتواتره ومدته.

٤ - وعلى امتداد عقود من الزمن تموت الغالبية غير المنظمة من سكان المنطقة المدنيين ضحية للعنف الذي تمارسه أقلية منظمة. وفقدت المنطقة المئات والآلاف من الأرواح، وشرد الملايين من الناس.

٥ - وكانت أول خطوة اتخذت لرد هذا الخراب الذي ألم بالمنطقة هي النجاح في إبرام اتفاقات سلام. فاتفاقات وقف اطلاق النار لا يمكن أن تكفل سلاما دائما ما لم يواكبها جهد عازم لضمان عدم وقوع الفوائض الهائلة من الأسلحة المتداولة في المنطقة في أيدي العناصر الإجرامية.

٦ - وقد توطدت الآن أركان عملية إحلال الديمقراطية في المنطقة وتخليصها من المظاهر العسكرية. ولكن المشاحنات الاجتماعية والسياسية، التي ولدت حروبا في السابق، ما زالت بعيدة عن الحل.

٧ - إن بلدان المنطقة على استعداد الآن لأن تتجاوز النزاعات العنيفة، وأن تتطلع الى عهد من السلام والرخاء المتواصلين. فقد حان الوقت للإبلال وإعادة البناء والإصلاح. حان الوقت لمعالجة الأسباب الجرية لتواتر العنف في المنطقة. حان الوقت لتهيئة الفرص للاستفادة على الوجه الأكمل من أكثر رؤوس أموال المنطقة قيمة، ألا وهو مواردها البشرية. حان الوقت لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني.

٨ - ونحن ندعو أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الى الانضمام الى المنطقة في جهودها الرامية الى تنفيذ برامج جمع الأسلحة والى الاضطلاع بمبادرات أخرى من أجل توفير عمل مجز للمقاتلين السابقين.

٩ - ونحن نحث الأمم المتحدة على إطلاق حملة عالمية لتعبئة الرأي العام وبناء مقاومة اجتماعية تتصدى للعنف ولانتشار الأسلحة الصغيرة.

١٠ - ونناشد المجتمع الدولي أن يدعم دعما كاملا عملية تنفيذ اتفاق غواتيمالا للسلام الراسخ والدائم المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتحقق من تنفيذه.

١١ - ونحن نؤيد مواصلة الحوار وتبادل الخبرات فيما بين المناطق التي تواجه مهام بناء السلام في فترة ما بعد الصراعات، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع، واتخاذ تدابير فورية لكبح تيار تكديس الأسلحة الصغيرة واستخدامها، وداخل تلك المناطق.

١٢ - ونحن نلتزم باستحداث وتعزيز برامج تثقيفية من أجل إحلال السلام ونبذ العنف.

١٣ - ونحن نطلب الى أعضاء الفريق إدراج البيان بكامل نصه في تقرير الأمين العام الذي سيقدم الى الجمعية العامة عملا بالقرار ٥٠/٧٠ باء.

(توقيع) السفير ريكاردو كاستانيدا - كورنيخو
الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة

د. دانييل غارسيا - بينيا خاراميو
المستشار الخاص لرئيس جمهورية كولومبيا

السفير فابيولا فوينتس
نائب الممثل الدائم لغواتيمالا
لدى الأمم المتحدة

د. انجيل انطونيو كومتي كوخولون
مدير عام الشرطة الوطنية في غواتيمالا
ليفتنانت كولونيل نستور أوغيلفي
رئيس، رابطة مفوضي الشرطة بمنطقة
البحر الكاريبي، غرينادا

د. ماريو كاستييون دوارتي
الوزير المستشار بالبعثة الدائمة
لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

د. اليخاندرو بيندانيا
مدير، مركز الدراسات الدولية
نيكاراغوا

د. كارلوس أوغوستو هيريرا رودريغز
النائب العام الأول لجمهورية بنما
بنما

التذييل الثالث

نداء بشأن أفغانستان، صدر في ختام حلقة العمل الإقليمية الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة المعقودة في كاتمندو يومي ٢٢ و ٢٣ ايار/مايو ١٩٩٧

١ - نحن، المدعوين إلى حلقة العمل الإقليمية الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين المعنب بالأسلحة الصغيرة نضم صوتنا إلى النداء المشترك الصادر في بريتوريا في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإلي البيان الموقع في سان سلفادور في ١٧ كانون الأول/يناير ١٩٩٧.

٢ - إننا نشاطر المناطق دون الإقليمية الأخرى الاحساس بالقلق المتزايد إزاء عولمة الجريمة، وتحركات تجارة الأسلحة غير المشروعة والسرية عبر الحدود، والتوازي العملي بين صفقات المخدرات المهربة وعمليات نقل الأسلحة.

٣ - وينصب اهتمامنا الطاغي في شبه القارة على أفغانستان التي تلخص الآثار المزعزعة للاستقرار التي تتمخض عن تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستخدامها على نحو مفرط. فأفغانستان هى اليوم المركز الرئيسي في العالم للأسلحة غير المسجلة، فهناك مالا يقل عن ١٠ ملايين قطعة سلاح متداولة في ذلك البلد. وهناك مايتراوح بين ٥٥٠ و٧٠٠ قذيفة من طراز "ستينغر" الباغ عددها ١٠٠٠ قذيفة التي جرى توريدها أثناء الثمانينات قد اختفت ببساطة وسط الأراضي الجبلية الوعرة في أفغانستان، ويمكن أن تعود إلى الظهور مرة أخرى في المنطقة دون الإقليمية أو خارجها. وقرابة نصف الأسلحة التي تتداولها اليدي بصورة دائمة في أفغانستان قد وصلت إلى هناك أثناء الحرب الباردة، ومعظمها من خلال عمليات نقل بين الدول. وفي الوقت الراهن، يرجع حوالي ٦٠ في المائة من الأسلحة المتدفقة على البلد إلى الصفقات غير المشروعة التي تتم من خلال شبكة غير مباشرة من المصنعين والمشترين والموردين والموزعين الذين يمارسون نشاطهم خارج نطاق سيطرة سلطة الدولة. ولم يعد التصنيع المحلي للأسلحة، الذي كان يعتبر في وقت من الأوقات صناعة منزلية في أفغانستان، يعد حرفة مجزية ماليا نظرا لسهولة توفر مجموعة واسعة من الأسلحة الأرخص والأكثر تنوعا من مصادر خارجية.

٤ - إن انتهاء الحرب الباردة لم ينه الأهمية الجغرافية-الاستراتيجية لأفغانستتان التي تقع على الحد الخارجي لمنطقة وسط آسيا الغنية بالموارد، والتي يمكن أن تصبح مستقبلا ممرا لإمدادات الغاز الطبيعي إلى المنطقة دون الإقليمية. فحدودها الإقليمية الطويلة غير المخفورة والمليئة بالثغرات توفر مجالا سهلا لتحريك أو بيع أو نقل الأسلحة الفائضة من بلدان اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية السابق. كما أن شعبها الذي يتسم بشدة النزعة الاستقلالية يميل إلى الدفاع عن حريته باللجوء إلى السلاح عند الضرورة، وهو مجهز لذلك. وسهولة توافر الأسلحة والذخائر للفصائل المتحاربة في أفغانستان عامل غير مؤات للتسوية الساسية السلمية التي طال انتظارها لحل الصراع المستمر منذ تقدين من الزمان. ومثلما هو

الحال في الصراعات الداخلية الممتدة التي تدور بالأسلحة الخفيفة وبقوات غير نظامية، فإن المدنيين كانوا الضحايا الرئيسيين في أفغانستان أيضا.أما أولئك الذين فروا من البلد كلاجئين، فيبلغ عددهم الآن ١٥ مليون شخص. ومن بين بقوا، هناك ٢١,٦ مليون شخص مشردين داخليا.

٥ - إن امتداد التدفق المستمر للأسلحة والذخائر إلى خارج حدود أفغانستان يحدث تآكلا في النسيج السياسي والاجتماعي لشبه قارة يسكنها خمس سكان العالم بأكملهم. فالأسلحة القادمة من أفغانستان أصلا تستخدم في أعمال الارهاب والتخريب والجرائم واللصوصية في كافة أنحاء جنوب آسيا.والجهود المبذولة لتحقيق المواءمة في علاقات الدول تتعرقل من جراء أنشطة الأطراف غير الحكومية التي تمارس نشاطها بالتواطؤ مع شبكات الجريمة المنظمة، وتوفر الدعم المالي أو العقائدي أو السوقي لبعضها البعض. وثمة زيادة مقلقة في جناح الأحداث وإدمان المخدرات، مما يهدد بتبديد طاقات وإمكانات الموارد البشرية للسكان الأصغر سنا في شبه القارة التي تحدها من ناحية ميانمار، وهى أكبر منتج الأفيون في العالم، ومن ناحية أخرى أفغانستان، وهى ثاني أكبر منتج له. وتستخدم الأموال التي تتحقق من الاتجار في المخدرات في شراء الأسلحة لتغذية أعمال التمرد وخوض الصراعات المسلحة والقيام بأعمال اللصوصية. وتتشوش الحدود الفاصلة بين العنف السياسي والعنف الاجرامي، حيث يضيع وقت ثمين في انتظار التسوية الشاملة لمسائل معلقة منذ وقت طويل تزداد تعقدا بينما يستمر البحث عن حل دائم للمشاكل التي تضرب جذورها بقوة في التاريخ.

٦ - وإننا، إذ نتحد في قلقنا المشترك على حياة ورفاه شعوب المنطقة دون الإقليمية:

(أ) ندعو فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة إلى أن يشرع في حملة على نطاق العالم لرفع الوعي العالمي بعواقب تدفق السلحة من أفغانستان وإليها؛

(ب) نحث الأمم المتحدة على عقد محفل للأطراف الأفغانية لإعداد جدول زمني لتسجيل الأسلحة المتخلفة دون تسجيل في البلد أو استعادتها أو تدميرها؛

(ج) نعرب عن أملنا المخلص في أن تقوم جميع بلدان المنطقة دون الإقليمية بصورة ثنائية ومنعددة بتجميع خبراتها لرصد الأنشطة الاجرامية المتصلة بشراء الأسلحة الصغيرة وبيعها ونقلها بصورة غير مشروعة، ومراقبتها واعتقال القائمين بها؛

(د) نطلب إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة أن يرفق هذا النداء بكامله بالتقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عملا بالقرار ٥٠/٧٠ باء.

(توقيع) البريغادير محمد س. أنام خان
المدير العام
معهد الدراسات الدولية والاستراتيجية
في بنغلاديش، داكا

روحان غوناراتنا
باحث بريطاني، جامعة سانت أندروز، اسكتلندا
سري لانكا

الكولونيل نارا بهادور غورونغ
الجيش النيبالي الملكي
كاتمندو

نياز أ. نايك
الأميـن العام
الرابطة الباكستانية للأمن والتنمية
اسلام أباد

جاجيت سنغ
المدير
معهد دراسات وتحليلات الدفاع
نيودلهي

التذييل الرابع

قائمة بالمدعوين إلى الدورات العادية للفريق وإلى حلقات العمل الإقليمية التي يعقدها

البريغادير محمد علام
لجنة التحقيق الدولية في رواندا

السيد إيان أنتوني
مدير مشروع التجارة الدولية للأسلحة
معهد استوكهولم لبحوث السلام الدولي
فروسوندا سولنا، السويد

السيد تيكا رام أريال
وكيل الأمين العام، وزارة الدفاع
كاتمندو

السيد رودريغو أفيلا
مدير الشرطة المدنيية الوطنية
سان سلفادور

السيد دورغا براساد بهانداري
وزارة الخارجية
كاتمندو،

السيد ب. باتشلور
مركز حل المنازعات
كيب تاون، جنوب افريقيا

د. اليخاندرو باندانيا
مدير مركز الدراسات الدولية
ماناغوا

اللفتنانت كولونيل هـ. ج. بوشوف
إدارة العمليات،
قوة الدفاع الوطني في جنوب افريقيا
بريتوريا

كبير المفتشين و. براند
وحدة تحقيقات الأسلحةالنارية،
قوة الشرطة في جنوب افريقيا
بريتوريا

الكولونيل بيتر براندت
الملحق العسكري
سفارة ألمانيا في المكسيك

السيد أ. بروجر
السجل المركزي للأسلحة النارية،
قوة الشرطة في جنوب افريقي
بريتوريا

د. حوسيه مارينيرو كاسيرز
وزارة الخارجية
سان سلفادور

السيد إدواردو كاليكس
وزارة الخارجية
سان سلفادور

السفير ريكاردو غ. كاستانيدا-كورنيخو
الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة

البروفيسير ج. كوك
جامعة ويتواترزلاند
جوهانسبرغ، جنوب افريقيا

الكابتن إ. ب. ديوي
وحدة تحقيقات الأسلحة النارية،
قوة الشرطة في جنوب افريقيا
بريتوريا

د. تيموثي ل. ل. دلاميني
الأمين الأول، وزارة الدفاع
مباباني

د. ماريو كاستييون دوارتي
الوزير المستشار
البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

السييد لي فاينشتاين
مسؤول تخطيط السياسات
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السفيرة فابيولا فونتيس أوريانا
نائبة الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

اللواء محمد نور جلال
الصومال

ناتالي غولدبرغ
المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية
واشنطن العاصمة

السيد فرانشيسكو غونزاليز
وزارة الخارجية
سان سلفادور،

الكولونيل فيلكس رانولفو راميريز غونزاليز
وزارة الدفاع
سان سلفادور

السيد روحان غوناراتنا
باحث مقيم
جامعة سانت أندروز
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الكولونيل نارا بهادور غورونغ
الجيش النيبالي الملكي
كاتمندو

السيد ديفيد غيتيريز
منسق الحركة الوطنية لمكافحة جناح الأحدداث
سان سلفادور،

السيد كومار ب. غياوالي
أمين الشؤون الخارجية
وزارة خارجية نيبال

السيد جيمس هايس
منسق مسائل الأسلحة النارية على الصعيد الدولي
المركز الكندي للأسلحة النارية
أوتاوا

البروفيسير م. هوج
جامعة بريتوريا
بريتوريا

السيد هوبلونغ إيبينغي
نائب الأمين الدائم، وزارة الدفاع
ناميبيا

د. دانييل غارسيا - بينيا خارمييو
المستشار الخاص لرئيس كولومبيا
بوغوتا

كبير المفتشين ر. ليرو
السجل المركزي للأسلحة النارية
بريتوريا

السيدة تارا كارثا
باحثة، معهد دراسات وتحليلات الدفاع
نيودلهي

البريغادير محمد س. أنام خان
المدير العام
معهد الدراسات الدولية والاستراتيجية في بنغلاديش
داكا،

السيد مايكل كلير
البرنامج الجامعي لدراسات السلام والأمن العالمي
أمهرست، ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدان أندرو لاثام وأمييتاف آتشاريا
جامعة يورك
مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية
نوث يورك، اونتاريو، كندا

الكولونيل إ. مان
إدارة المخابرات
قوة الدفاع الوطني في جنوب افريقيا
بريتوريا

السيد ت. ماركرام
إدارة الشؤون الخارجية
وزارة الخارجية
بريتوريا

السيد توماس ماسون
الرابطة الوطنية الأمريكية لأصحاب البنادق
واشنطن العاصمة

سعادة الجنرال خاييم غوزمان موراليس
وزير الدفاع الوطني
سان سلفادور

الكولونيل هانك موريس
رئيس وحدة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في السلفادور

السيد نياز أ. نايك
الأمين العام، الرابطة الباكستانية الأمن والتنمية
أسلام أباد

الميجور جنرال مايكل نيامبويا
مقر قيادة الجيش
زمبابوي

الكابتن س. هـ. نورمان
نائب وزير دفاع سيراليون
فريتاون

اللفتنانت كولونيل نستور أوغيلفي
رئيس رابطة مفوضي الشرطة بمنطقة البحر الكاريبي
قوة شرطة غرينادا الملكية
فورت جورج، سانت جورج

السيد غ. أوستيسين
معهد الشؤون الدولية في جنوب افريقيا
جوهانسبرغ، جنوب افريقيا

الكولونيا أوسكار جواكين مارتينييز أوريانا
وزارة الدفاع
سان سلفادور،

السيد لويس ألبرتو باديا
مستشار الشرطة الوطنية، غواتيمالا

السيد تومي بيكاسو
وزارة الدفاع الوطني
مابوتو،

السييد أندرو بيير
مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي
واشنطن العاصمة

سعادة السيد فيكتور لاغوس بيتزاتي
نائب وزير الخارجية
سان سلفادور،

السيد جاكي بوتغيتر
معهد الدراسات الأمنية
ميدراند، جنوب افريقيا

الكابتن ألفريدو بورغوس ريفيرا
وزارة الدفاع
سان سلفادور

السيد كارلوس أوغستو هيريرا رودريغيز
كبير المدعين العامين في جمهورية بنما
مكتب المدعي العام
بنما

السيد ريكاردو ماريو رودريغيز
نائب رئيس لجنة أمن نصف الكرة الغربي
واشنطن العاصمة

السيد كالوس روزاليس
المستشار القانوني للشرطة الوطنية، غواتيمالا

د. غ. شيلتون
أمانة الدفاع
بريتوريا، جنوب افريقيا

السيد موهان كريشنا شريستا
وكيل الوزارة (شعبة الأمم المتحدة)، وزارة الخارجية
كاتمندو،

د. عايدة فيرونيكا سيمان دي بيتانكور
مديرة الوحدة الاجتماعية
وزارة الخارجية
سان سلفادور

السيد جاجيت سنغ
مدير معهد دراسات وتحليلات الدفاع
نيودلهي

السيد كريس سميث
برنامج الشمال والجنوب للدفاع والأمن
كلية "كينغز كوليدج"
لندن

السيد مايكل سوليفان
لجنة الدول الأمريكية لمكافحة إساءة استخدام المخدرات
واشنطن العاصمة

السيد غ. ب. ثابا
كبير مفتشي الشرطة
كاتمندو

السيد بهوبان تشاند ثاكور
كبير مفتشي الشرطة
كاتمندو،

السيد ت. ب. تشولتساني
إدارة الشؤون الخارجية، مراقبة الأسلحة
وزارة الخارجية
بريتوريا

السيد فيكتور فالي
المفتش العام للشرطة المدنية الوطنية
سان سلفادور،

الجنرال فان دير غراف
نائب الرئيس
البعثة الاستشارية للأمين العام بشأن منطقة الصحراء-الساحل

الجنرال موريسيو فارغاس
المفوض الرئاسي لتنفيذ اتفاقات السلام
وزارة الدفاع
سان سلفادور

السيد ت. ف. ويلر
كبير المديرين
الشؤون السياسية المتعددة الأطراف
وزارة الخارجية
بريتوريا

السيدة م. ويلكنسون
إدارة الشؤون الخارجية، فرع افريقيا
وزارة الخارجية
بريتوريا

- - - - -